قاعدة في الانغماس في العدو

وهل يباح؟

"فينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه، أو تسبيه في ذلك، وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم، وأموالهم له، كما قال تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**}، وقال: {**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ**}؛ أي: يبيع نفسه". الفتاوى 25/281

لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

طبعت لأول مرة في عام 1422 عن نسخة خطية بتحقيق أشرف بن عبد المقصود ، طبع مكتبة أضواء السلف بالرياض، ثم بتحقيق محمد عزير شمس ضمن مجموع "آثار شيخ الإسلام وما لحقها من أعمال" بإشراف الشيخ بكر أبو زيد، عالم الفوائد بمكة

تم تنزيل هذه المادة من منبر التوحيد والجهاد

w.dehwat.www//:ptth
dqamla.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth

منبر التوحيد وا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

ونشهد أن لا إله إلا الله، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فهذه مسألة يحتاج إليها المؤمنون عموما، والمجاهدون منهم خصوصا، وإن كان الإيمان لا يتم إلا بالجهاد، كما قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا} الآية [سُورَةُ الْحُجُرَاتِ: 15].

ولكن الجهاد يكون للكفار والمنافقين أيضا، كما قال تعالى: {جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} في موضعين من كتاب الله [سورة التوبة: 73، سُورَةُ التَّحْرِيمِ: 9].

ويكون الجهاد بـ: النفس والمال، كما قال تعالى: {وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 41].

ويكون بغير ذلك وبنفقة.

لما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من جهز غازيا فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا".

ويكون الجهاد بـ: اليد والقلب واللسان.

كما قال صلى الله عليه وسلم: "جاهدوا المشركين بأيديكم وألسنتكم وأموالكم".

وكما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا

كانوا معكم حبسهم العذر". فهـؤلاء كـان جهـادهم بقلـوبهم ودعائهم.

وقد قال تعالى: {لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِـنَ الْمُـؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِـي الضَّـرَرِ وَالْمُجَاهِـدُونَ فِـي سَـبِيلِ اللَّـهِ بِـأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّـهُ الْمُجَاهِـدِينَ بِـأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِـهِمْ عَلَـى الْقَاعِـدِينَ دَرَجَـةً وَكُلًّا وَعَـدَ اللَّـهُ الْحُسْـنَى وَفَضَّـلَ اللَّـهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْـرًا عَظِيمًـا} [سُـورَةُ النِّسَـاءِ: 95].

و قال النبي صلى الله عليـه وسـلم: "السـاعي علـى الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله".

وقال أيضا: "المجاهد من جاهد نفسه في الله".

كمـا قـال: "المـؤمن مـن أمنـه النـاس علـى دمـائهم وأموالهم، والمهاجر من هجر ما نهـى اللـه عنـه، والمسـلم من سلم المسلمون من لسانه ويده".

والجهـاد فـي سـبيل اللـه أنـواع متعـددة...(بيـاض بالأصل)... سبيل الله، ويفرق بينهما النية واتباع الشريعة.

كما في السنن عن معاذ عن رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم قال: "الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجـه اللـه، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة واجتنـب الفسـاد؛ كـان نـومه ونبهه كله أجر.

وأما مـن غـزا فخـرًا ورياء وسـمعة، وعصـى الإمـام، وأفسد في الأرض؛ فإنه لم يرجع بالكفاف".

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي اللـه عنه قال: قيل: يا رسول الله الرجل يقاتل شـجاعةً ويقاتـل حَمِيَّةً، فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال: "مـن قاتـل لتكـون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله".

وقد قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} [سُورَةُ البَقَرَةِ: 193].

<u>و هذه المسألة هـي فـي الرجـل أو الطائفـة يقاتل منهم أكثر من ضِعْفَيهم إذا كان في قتالهم منفعة للدين، وقد غلب على ظنهم أنهم يُقتلون.</u>

- كالرجل: يحمل وحـده علـى صـف الكفـار ويـدخل فيهم.

و يسمي العلماء ذلك: "الانغمـاس فـي العـدو"؛ فـإنه يغيب فيهم كالشيء ينغمس فيه فيما يغمره.

- و كـذلك الرجـل يقتـل بعـض رؤسـاء الكفـار بيـن أصحابه.

مثل أن يَثِبَ عليه جَهْرةً إذا اختلسه، ويـرى أنـه يقتلـه ويُقتل بعد ذلك.

- و الرجــل: ينهــزم أصــحابُه فيقاتــل وحــده أو هــو وطائفة معه العدو وفي ذلك نكاية في العدو، ولكن يظنــون أنهم يُقتلون.

فهذا كلـه جـائز عنـد عامـة علمـاء الإسـلام مـن أهـل المذاهب الأربعة وغيرهم.

وليس في ذلك إلا خلاف شاذ.

وأما الأئمة المتَّبعون كـالشافعي وأحمد وغيرهما فقد نصوا على جواز ذلك، وكذلك هو مذهب أبي حنيفة، ومالــك وغيرهما.

<u>و دليل ذلك: الكتاب، والسنة، وإجمـاع سـلف الأمة.</u>

<u>أما الكتاب:</u>

فقد قال الله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْـرِي نَفْسَـهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ وَاللَّـهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَـادِ} [سُـورَةُ البَقَـرَةِ: 207].

و قد ذُكر أن سبب نزول هذه الآية:

أن صهيباً خرج مهاجرا من مكة إلى المدينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلحقه المشركون وهو وحده.

فَتَلَ كنانته، وقال: والله لا يأتي رجل منكم إلا رميته. فأراد قتالهم وحده، وقال: إن أحببتم أن تأخذوا مالي بمكة فخذوه، وأنا أدلكم عليه.

ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ربح البيع أبا يحيى".

وروى أحمد بإسناده: أن رجلا حمل وحده على العدو فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر: كلا بل هذا ممن قال الله فيه: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ} [سُورَةُ البَقَرَةِ: 207].

وقوله تعالى: {يَشْرِي نَفْسَهُ} أي يبيع نفسه، فيقال شراه وباعه سواء، واشتراه وابتاعه سواء، ومنه قوله: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ} [سُورَةُ يُوسُفَ: 20] أي باعوه.

فقوله: {يَشْرِي نَفْسَهُ} أي يبيع نفسه لله تعالى ابتغاء مرضاته وذلك يكون بأن يبذل نفسه فيما يحبه الله ويرضاه، وإن قتل أو غلب على ظنه أنه يقتل.

كما قال تعالى: {إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 111 - 112].

وهذه الآية وهي قوله: {إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ} تدل على ذلك أيضا.

فإن المشتري يسلم إليه ما اشتراه، وذلك ببذل النفس والمال في سبيل الله وطاعته، وإن غلب على ظنه أن النفس تقتل والجواد يعقر، فهذا من أفضل الشهادة.

لما روى البخاري في "صحيحه" عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من أيام العمل

الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام" يعني أيام العشر.

قالوا: يا رسول الله: ولا الجهاد في سبيل الله ؟

قال: "و لا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء". وفي رواية: "يعقر جواده وأهريق دمه".

و في "السنن" عن عبدالله بن حبشي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أفضل ؟ قال: طول القيام.

قيل: أي الصدقة أفضل ؟ قال: جهد المقلّ.

قيل: فأي الهجرة أفضل ؟ قال: من هجر ما حرم الله عليه.

قيل: فأي الجهاد أفضل ؟ قال: من جاهد المشركين بنفسه وماله.

قيل: فأي القتل أشرف ؟ قال: من أهريق دمه وعقر جواده ".

و أيضا فإن الله سبحانه قد أخبر أنه أمر خليله بذبح ابنه ليبتليه هل يقتل ولده في محبة الله وطاعته ؟!

و قتل الإنسان ولده قد يكون أشق عليه من تعريضه نفسه للقتل، والقتال في سبيل الله أحب إلى الله مما ليس كذلك.

و الله سبحانه أمر إبراهيم بذبح ابنه قربانا؛ ليمتحنه بذلك ولذلك نسخ ذلك عنه لما علم صدق عزمه في قتله؛ فإن المقصود لم يكن ذبحه لكن ابتلاء إبراهيم.

والله تعالى يبتلي المؤمنين ببذل أنفسهم؛ ليقتلوا في سبيل الله ومحبة رسوله؛ فإن قتلوا كانوا شهداء، وإن عاشوا كانوا سعداء.

كما قال: {قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ} [سُورَةُ التَّوْبِةِ: 52].

وقد قال لبني إسرائيل: {فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ} [سُورَةُ البَقَرَةِ: 54].

أي: ليقتل بعضكم بعضا. فألقى عليهم ظلمة، حتى جعل الذين لم يعبدوا العجل يقتلون الذين عبدوه.

فهذا الذي كان في شرع من قبلنا من أمره بقتل بعضهم بعضا قد عوضنا الله بخير منه وأنفع؛ وهو جهاد المؤمنين عدو الله وعدوهم وتعريضهم أنفسهم لأن يقتلوا في سبيله بأيدي عدوهم لا بأيدي بعضهم بعضا، وذلك أعظم درجة وأكثر أجرا.

وقد قال تعالى: {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا * وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا} [سُورَةُ النِّسَاءِ: 66 - 68].

و أيضا فإن الله أمر بالجهاد في سبيله بالنفس والمال مع أن الجهاد مظنة القتل بل لا بد منه في العادة من القتل.

و ذمّ الذين ينكلون عنه خوف القتل وجَعَلهم منافقين، فقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ} إلى قوله: {فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ} [سُورَةُ النِّسَاءِ: 77 - 78].

وقال تعالى: {وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ لاَ يُوَلُّونَ الأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللهِ مَسْئُولاً * قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لاَ تُمَتَّعُونَ إِلاَّ قَلِيلاً * قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلاَ يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا} [سُورَةُ الأَحْزَابِ: 15 - 17].

فأخبر سبحانه:

- أن الفرار من الموت أو القتل لا ينفع بل لا بد أن يموت العبد وما أكثر من يفرُّ فيموت أو يقتل، وما أكثر من ثَبَتَ فلا يُقتل.
- ثم قال: ولو عشتم لم تُمتعوا إلا قليلا ثم تموتوا.

- ثم أخبر أنه لا أحد يعصمهم من الله؛ إن أراد أن يرحمهم أو يعذبهم، فالفرار من طاعته لا ينجيهم.
- و أخبر أنه ليس لهم من دون الله ولي ولا نصير.

و قد بين في كتابه أن ما يوجبه الجبن من الفرار هو من الكبائر الموجبة للنار، فقال: {إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [سُورَةُ الأَنْفَالِ: 15 - 16].

وأخبر أن الذين يخافون العدو خوفا منعهم من الجهاد منافقون فقال: {وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ * لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلاً لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 56 - 57].

و في "الصحيحين" عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عدّ الكبائر؛ فذكر: "الشرك بالله وعقوق الوالدين، والسحر، واليمين الغموس، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".

و ذكر منها: "الفرار من الزحف في الصفّين".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "شر ما في المرء: شُحٌّ هالع، أو جُبنٌ خالع".

و أما دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فمن وجوه كثيرة:

منها: أن المسلمين يوم بدر كانوا ثلاثمائة وبضعة عشرة وكان عدوهم بقدرهم ثلاث مرات أو أكثر، وبدر أفضل الغزوات وأعظمها.

فعُلِم: أن القوم يُشرع لهم أن يقاتلوا من يزيدون على ضِعفهم، ولا فرق في ذلك بين الواحد والعدد، فمُقاتلة الواحد للثلاثة كمقاتلة الثلاثة للعشرة.

و أيضا: فالمسلمون يوم أحد كانوا نحوا من ربع العدو؛ فإن العدو كانوا ثلاثة آلاف أو نحوها، وكان المسلمون نحو السبعمائة أو قريبا منها.

و أيضا: فالمسلمون يوم الخندق كان العـدو يقـدرهم مرات، فإن العدو كان أكثر من عشرة آلاف، وهم الأحـزاب الذين تحزَّبوا عليهم مـن قريـش وحلفائهـا وأحزابهـا الـذين كانوا حول مكة وغطفان وأهل نجـد واليهـود الـذين نقضـوا العهد وهم بنو قريظة جيران أهل المدينة، وكان المسلمون بالمدينة دون الألفين.

و أيضا: فقد كان الرجل وحده على عهد النـبي صـلى الله عليه وسلم يحمل على العدو بمـرأى مـن النـبي صـلى الله عليه وسلم، وينغمس فيهـم، فيقاتـل حـتى يُقتـل وهـذا كان مشهورا بين المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه.

و قد روى البخـاري فـي "صـحيحه" عـن أبـي هريـرة قال:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسـلم عشـرة رهـط عينا، وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصـاري جـدّ عاصـم بـن عمر بن الخطاب.

فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهـدأة بيـن عسـفان ومكـة، ذُكروا لحي من هـذيل يقـال لهـم بنـو لحيـان فنهـدوا إليهـم بقريـب مـن مائـة رجـل رام -و فـي روايـة: مـائتي رجـل- فاقتفوا آثارهم، حتى وجدوا مأكلهم التمر في منزل نزلـوه، فقالوا: هذا تمر يثرب.

فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلـى موضـع –و في رواية: إلى فدفد؛ أي: مكان مرتفع- فأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا فأعطوا أيديكم ولكـم العهـد والميثـاق لا يقتل منكم أحد.

فقال عاصم بن ثابت: أيها القوم ! أمـا أنـا فـوالله فلا أنزل على ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيـك صـلى اللـه عليـه وسلم.

فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة.

و نزل إليهـم ثلاثـة نفـر علـى العهـد والميثـاق، منهـم خبيب وزيد ابن الدثنـة ورجـل آخـر. فلمـا اسـتمكنوا منهـم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها.

قال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم، لي بهؤلاء أسوة؛ يريد القتلى، فجرّروه وعالجوه فأبى أن يصحبهم فقتلوه وانطلقوا بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر؛ فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد منافٍ خبيبًا، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عمرو يوم بدر. ولبث خبيب عندهم أسيرا حتى أجمعوا على قتله، فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحدّ بها فأعارته، فدَرَجَ بُنَيٌّ لها وهي غافلة حتى أتاه (قالت: فوجدته) مجلسه على فخذه والموسى بيده قالت: ففزعت فزعة عرفها خبيب. فقال: أتخشين أن أقتله ؟ ما كنت لأفعل ذلك.

قالت: واللهِ ما رأيت أسيرا خيرا من خبيب، فَوَاللهِ لقد وجدته يوما يأكل قِطفا من عنب في يده وإنه لموثق في الحديد وما بمكة من ثمر , وكانت تقول إنه لرزق رزقه الله خبيبا.

فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحِلِّ قال لهم خبيب: دعوني أصلي ركعتين فتركوه فركع ركعتين. فقال: والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزعٌ لزدت، اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم أحدا. قال:

فلست أبالي حين أُقتل مسلما على أي جنب كان لله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شِلْوٍ ممزَّع

ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله، وكان خبيب هو سَنَّ لكل مسلم قُتل صبرًا الصلاة. وأخبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم الصحابة يوم أصيبوا خبَرَهم.

وبعث ناس من قريش إلى عاصم بن ثابت حين حُدِّثوا أنه قد قُتل أن يؤتى بشيء منه يُعرف وكان قتل رجلا من عظمائهم , فبعث الله لعاصم مثل الظُّلَّة من الدَّبْر فحَمَته من رسلهم فلم يقدروا على أن يقطعوا منه شيئا".

فهؤلاء عشرة أنفس قاتلوا أولئك المائة أو المائتين، ولم يستأسروا لهم حتى قَتَلوا منهم سبعة. ثم لما استأسروا الثلاثة امتنع الواحد من اتباعهم حتى قتلوه.

و هؤلاء من فضلاء المـؤمنين وخيـارهم؛ وعاصـم هـذا هو: جد عاصم بن عمر، وعاصم بن عمر جد عمـر بـن عبـد العزيز؛ فإن عمر بن الخطاب كان قد نهى الناس أن يشوب أحد اللبن بالماء للبيع.

(كذلك في مراسيل الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك.

لأنه يفضي إلى غش لا يعلم به المشتري؛ فـإن البـائع وإن أخبر المشتري بأنه مغشوش؛ لكنه لا يتميز قدر الغـش ولهذا نهى العلماء عن مثل ذلك).

فبينمـا عمـر ذات ليلـة يَعُـسُّ إذ سـمع امـرأة تقـول لأخرى: قومي فشوبي اللبن.

فقالت: إن أمير المؤمنين قد نهى عن ذلك.

فقالت: وما يدري أمير المؤمنين ؟

فقالت: لا واللـه لا نطيعـه فـي العلانيـة ونعصـيه فـي السر.

فعَلَّم عمر على الباب فلما أصبح سأل عن أهـل ذلـك الـبيت فـإذا بـه أهـل بيـت عاصـم هـذا أميـر المـؤمنين المُستَشْهَد والمرأة المطيعة ابنته فخطبها وتزوجها.

و قد روي: أنه زوجها ابنه عاصم هـذا. وإن كـان عمـر قبل ذلك تـزوج ابنـة عاصـم هـذا فولـدت لـه عاصـما ابنـه، وصدق عمر بن عبدالعزيز من ذرية عاصم.

و أيضا: ففـي "السـنن" عـن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم قال: "عجب ربنا من رجلين:

رجل ثار عن وطائه من بيـن حيـه وأهلـه إلـى صـلاته، فيقول الله عز وجل لملائكته: انظروا إلـى عبـدي ثـار عـن فراشه ووطائه من أهله وحيه إلى صلاته رغبـةً فيمـا عنـدي وشفقًا مما عندي.

و رجـلٍ غـزا فـي سـبيل اللـه عـز وجـل فـانهزم مـع أصحابه فعلم ما عليه في الانهزام وما له في الرجوع فرجع حتى يهريق دمه.

فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقًا مما عندي حتى يهريق دمه".

فهذا رجل انهزم هو وأصحابه، ثم رجع وحده فقاتل حتى قُتل، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: أن الله يعجب منه؛ وعجب الله من الشيء يدل على عظم قدره، وأنه لخروجه عن نظائره يعظم درجته ومنزلته.

وهذا يدل على: أن مثل هذا العمل محبوب لله مرضي، لا يكتفى فيه بمجرد الإباحة والجواز حتى يقال: وإن جاز مقاتلة الرجل حيث يغلب على ظنه أن يُقتل فترك ذلك أفضل.

بل الحديث يدل على: أن ما فعله هذا يحبه الله ويرضاه، ومعلوم أن مثل هذا الفعل يُقتل فيه الرجل كثيراً أو غالباً، وإن كان ذلك لتوبته من الفرار المحرم؛ فإنه مع هذه التوبة جاهَدَ هذه المجاهدة الحسنة.

قال الله تعالى: {ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ} [سُورَةُ النَّحْلِ: 110].

و قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المهاجر من هجر ما نهى الله عنه".

فمن فتنه الشيطان عن طاعة الله ثم هجر ما نهى الله عنه وجاهد وصبر كان داخلا في هذه الآية.

و قد يكون هذا في شريعتنا عوضًا عما أُمر به بنو إسرائيل في شريعتهم لما فُتنوا بعبادة العجل بقوله: {فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [سُورَةُ البَقَرَةِ: 54].

و قال تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا} إلى قوله: {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ..} [سُورَةُ النِّسَاءِ: 64 - 66].

و ذلك يدل على: أن التائب قد يؤمر بجهاد تعرض به نفسه للشهادة.

فإن قيل: قد قال الله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا} إلى قوله: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ} [سُورَةُ الأَنْفَالِ: 65 - 66].

و قد قالوا: إن ما أمر به من مصابرة الضِّعف في هذه الآية ناسخٌ لما أمر به قبل ذلك من مصابرة عشرة الأمثال.

قيل: هذا أكثر ما فيه أنه لا تجب المصابرة لما زاد على الضعف ليس في الآية أن ذلك لا يستحب ولا يجوز.

و أيضا: فلفظ الآية إنما هو خبر عن النصر مع الصبر وذلك يتضمن وجوب المصابرة للضِّعف ولا يتضمن سقوط ذلك عما زاد عن الضعف مطلقا بل يقتضي أن الحكم فيما زاد على الضعفين بخلافه فيكون أكمل فيه، فإذا كان المؤمنون ظالمين لم يجب عليهم أن يصابروا أكثر من ضعفيهم، وأما إذا كانوا هم المظلومين وقتالهم قتال وَقَعَ عن أنفسهم فقد تجب المصابرة كما وجبت عليهم المصابرة يوم أحد ويوم الخندق مع أن العدو كانوا أضعافهم.

و ذمّ الله المنهزمين يوم أحد والمُعرضين عن الجهاد يوم الخندق في سورة آل عمران والأحزاب؛ بما هو ظاهر معروف.

و إذا كانت الآية لا تنفي وجوب المصابرة لما زاد على الضعفين في كل حال، فأن لا تنفي الاستحباب والجواز مطلقا أولى وأحرى.

فإن قيل: قد قال الله تعالى: {وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [سُورَةُ البَقَرَةِ: 195]

، وإذا قاتل الرجل في موضع فغلب على ظنه أنه يُقتل فقد ألقى بيده إلى التهلكة.

قيل: تأويل الآية على هذا غلط، ولهذا مازال الصحابة والأئمة ينكرون على من يتأول الآية على ذلك كما ذكرنا:

أن رجلا حمل وحده على العدو فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر بن الخطاب: كلا ولكنه ممن قال الله فيه: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ} [سُورَةُ البَقَرَةِ: 207].

و أيضا: فقد روى أبو داود والنسائي والترمذي من حديث يزيد بن أبي حبيب –عالم أهل مصر من التابعين- عن أسلم أبي عمران قال: غزونا بالمدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبدالرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: لا إله إلا الله ! يلقي بيده إلى التهلكة ؟!

فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام قلنا: هَلُمَّ نقم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله عز وجل: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [سُورَةُ البَقَرَةِ: 195].

فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية.

قال الترمذي: "هذا حديث صحيح غريب".

و أبو أيوب من أجلّ السابقين الأولين من الأنصار قَدْرًا، وهو الذي نزل النبي صلى الله عليه وسلم في بيته لما قدم مهاجرا من مكة إلى المدينة، ورهطه بنو النجار هم خير دور الأنصار كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وقبره بـ "القسطنطينية". قال مالك: "بلغني أن أهل القسطنطينية إذا أجدبوا كشفوا عن قبره فيستقون".

وقد أنكر أبو أيوب على من جعل المنغمس في العدو ملقياً بيده إلى التهلكة دون المجاهدين في سبيل الله، ضد ما يتوهمه هؤلاء الذين يحرفون كلام الله عن مواضعه؛ فإنهم يتأولون الآية على ما فيه ترك الجهاد في سبيل الله. والآية إنما هي أمرٌ بالجهاد في سبيل الله ونهي عما يصد عنه.

و الأمر في هذه الآية ظاهر كما قال عمر وأبو أيوب وغيرهما من سلف الأمة؛ وذلك أن الله قال قبل هذه الآية:

{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللـهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ} [سُورَةُ البَقَرَةِ: 190 - 191].

و قوله: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ} إلى قوله: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ * وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللـهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [سُورَةُ البَقَرَةِ: 193 - 195].

فهذه الآيات كلها في الأمر بالجهاد في سبيل الله وإنفاق المال في سبيل الله، فلا تناسب ما يضاد ذلك من النهي عما يكمل به الجهاد وإن كان فيه تعريض النفس للشهادة، إذ الموت لا بد منه، وأفضل الموت موت الشهداء.

فإن الأمر بالشيء لا يناسب النهي عن إكماله، ولكن المناسب لذلك النهي عما يُضِلُّ عنه؛ والمناسب لذلك: ما ذُكر في الآية من النهي عن العدوان، فإن الجهاد فيه البلاء للأعداء؛ والنفوس قد لا تقف عند حدود الله بل تتبع أهواءها في ذلك، فقال: {وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللـهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [سُورَةُ البَقَرَةِ: 190].

فنهى عن العدوان؛ لأن ذلك أمرٌ بالتقوى، والله مع المتقين كما قال: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللـهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [سُورَةُ البَقَرَةِ: 194]. وإذا كان الله معهم نصرهم وأيَّدهم على عدوهم فالأمر بذلك أيسر، كما يحصل مقصود الجهاد به.

و أيضا: فإنه في أول الآية قال: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللـهِ} وفي أخرها قال: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللـهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [سُورَةُ البَقَرَةِ: 195]. فدلَّ ذلك على ما رواه أبو أيوب من أن إمساك المال والبخل عن إنفاقه في سبيل الله والاشتغال به هو التهلكة.

و أيضا فإن أبا أيوب أخبر بنـزول الآيـة فـي ذلـك؛ لـم يتكلم فيها برأيه وهذا من ثابت روايته عن النبي صـلى اللـه عليه وسلم وهو حجة يجب اتباعها.

و أيضا: فإن التهلكة والهلاك لا يكون إلا بترك مـا أمـر الله به أو فعل ما نهى الله عنه.

فإذا ترك العبـاد الـذي أُمـروا بـه، واشـتغلوا عنـه بمـا يصدّهم عنه؛ من عمارة الدنيا هلكوا في دنياهم بالذلّ وقَهْر العدو لهم، واسـتيلائه علـى نفوسـهم وذراريهـم وأمـوالهم، ورَدِّه لهم عن دينهم، وعجزهم حينئذ عن العمل بالدين، بـل وعن عمارة الـدنيا وفتـور هممهـم عـن الـدين، بـل وفسـاد عقائدهم فيـه. قـال تعـالى: {وَلاَ يَزَالـونَ يُقَـاتِلُونَكُمْ حَتَّـى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِـهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِـرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّـارِ هُـمْ فِيهَـا خَالِـدُونَ} [سُـورَةُ البَقَـرَةِ: 217]. إلى غير ذلك من المفاسد الموجودة في كل أمـة لا تقاتل عدوها سواء كانت مسلمة أو كافرة.

فإن كل أمة لا تقاتل فإنها تهلك هلاكا عظيما باسـتيلاء العدو عليها وتسلطه على النفوس والأموال. وتَـرْكُ الجهـاد يوجب الهلاك في الدنيا كما يشاهده الناس وأما في الآخـرة فلهم عذاب النار.

و أما المؤمن المجاهد؛ فهو كما قال الله تعالى: {قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْـنُ نَتَرَبَّـصُ بِكُـمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُـوا إِنَّـا مَعَكُـمْ مُتَرَبِّصُونَ} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 52].

فأخبرَ أن المؤمن لا ينتظـر إلا إحـدى الحسـنيين: إمـا النصر والظَّفَر وإما الشهادة والجنة، فـالمؤمن المجاهـد إن حيي [حيي] حياة طيبة، وإن قُتل فما عند الله خير للأبرار.

و أيضا: فإن اللـه قـال فـي كتـابه: {وَلاَ تَقُولُـوا لِمَـنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ} [سُورَةُ البَقَرَةِ: 154].

و قال في كتابه: {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَـبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: 169].

فنهي المؤمنين أن يقولوا للشهيد أنه ميِّت. قال العلماء: وخُصَّ الشهيد بذلك؛ لئلا يظن الإنسان أن الشهيد يموت فيفرّ عن الجهاد خوفا من الموت. وأخبر الله أنه حيٌّ مرزوق؛ وهذا الوصف يوجد أيضا لغير الشهيد من النبيين والصِّدِّيقين وغيرهم لكن خُصَّ الشهيد بالنهي لئلا ينكل عن الجهاد لفرار النفوس من الموت.

فإذا كان هو سبحانه قد نهى عن تسميته ميتاً واعتقاده ميتاً؛ لئلا يكون ذلك منفِّراً عن الجهاد، فكيف يسمى الشهادة تهلكة ؟ واسم الهلاك أعظم تنفيراً من اسم الموت.

فمن قال: قوله: {وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [سُورَةُ البَقَرَة: 195]، يُراد به الشهادة في سبيل الله، فقد افترى على الله بهتانًا عظيما.

وهذا الذي يقاتل العدو مع غلبة ظنه أنه يُقتل قسمان:

- أحدهما: أن يكون هو الطالب للعدو؛ فهذا الذي ذكرناه.
- و الثاني: أن يكون العدو قد طَلَبَه، وقتالُه قتالُ اضطرار؛ فهذا أولى وأوكد.

و يكون قتال هذا: إما دفعًا عن نفسه وماله وأهله ودينه. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون حُرمته فهو شهيد". قال الترمذي: "حديث حسن صحيح". ويكون قتاله دفعًا للأمر عن نفسه أو عن حرمته، وإن غلب على ظنه أنه يقتل إذا كان القتال يُحَصِّل المقصود، وإما فعلا لما يقدر عليه من الجهاد، كما ذكرناه عن عاصم بن ثابت وأصحابه.

و من هذا الباب: الذي يُكرَه على الكفر فيصبر حتى يُقتل ولا يتكلم بالكفر؛ فإن هذا بمنزلة الذي يقاتله العدو حتى يقتل ولا يستأسر لهم، والذي يتكلم بالكفر بلسانه وهو موقن من قلبه بالإيمان بمنزلة المستأسر للعدو.

فإن كان هو الآمر الناهي ابتداءً كان بمنزلة المجاهد ابتداء. فإذا كان الأول أعَزَّ الإيمان وأذلَّ الكفر كان هو الأفضل. وقد يكون واجبا إذا أفضى تركه إلى زوال الإيمان

من القلوب وغَلَبة الكفر عليها وهي الفتنة، فإن الفتنة أشدّ من القتل. فإذا كان بترك القتل يحصل من الكفر ما لا يحصل بالقتل، وبالقتل يحصل من الإيمان ما لا يحصل بتركه: تَرَجَّحَ القتل واجبًا تارةً ومستحبا أخرى. وكثيرا ما يكون ذلك تخويفا به فيجب الصبر على ذلك.

قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [سُورَةُ البَقَرَةِ: 217].

فأَخْبَرَ: أن الكافرين لا يزالون يقاتلون المؤمنين حتى يردُّوهم عن دينهم. وأخبر: أنه من ارتدّ فمات كافرا خالدا في النار.

و من هذا: ما ذكره الله عن عباده المؤمنين في كتابه:

كما قال تعالى: {وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الأَرْضِ الْفَسَادَ * وَقَالَ مُوسَى إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لاَ يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ} إلى قوله: {وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ} [سُورَةُ غَافِرٍ: 26 - 28].

و قال تعالى: {وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ} إلى قوله: {إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ} [سُورَةُ الأَعْرَافِ: 127 - 128].

و قال تعالى: {أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ} [سُورَةُ البَقَرَةِ: 87].

وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: 21].

وقال تعالى: {اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} [سُورَةُ البَقَرَةِ: 61].

وقال تعالى: {وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ * لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يُنْصَرُونَ * ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا} إلى قوله: {ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: 110 - 112].

وقال تعالى: {قُتِلَ أَصْحَابُ الأُخْدُودِ * النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ} إلى قوله: {مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ} [سُورَةُ البُرُوجِ: 4 - 7].

وقد روى مسلم في "صحيحه" عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر، فلما كبِرَ قال للملك: إني قد كبرت فابعث إليَّ غلاما أعلّمه السحر فبعث إليه غلاما يعلمه.

وكان في طريقه إذا سلك راهبٌ فقعد إليه وسمع كلامه. فكانِ إذا أتى الساحر مرّ بالراهب وقعد إليه فإذا أتى الساحرَ ضَرَبَه، فشكا ذلك إلى الراهب. فقال: إذا خفت الساحر فقل: حبسني أهلي فإذا خفت أهلك فقل: حبسني الساحر.

فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حَبَسَت الناس فقال: اليومَ أعلمُ الساحرُ أفضلُ أم الراهب أفضل ؟

فأخذ حجرا فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحبَّ إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضى الناس. فرماها وقتلها، ومضى الناس.

فأتى الراهب فأخبره، فقال له الراهب: أي بُنَيَّ أنت اليوم أفضل مني وقد بلغ من أمرك ما أرى وإنك ستبتلى فإن ابتليت فلا تَدُلَّ علي.

وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص ويداوى الناس من سائر الأدواء. وأصبح جليسٌ للملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة. فقال: ما هاهنا لك أجمع إن أنت شفيتني.

فقال: إني لا أشفي أحدا إنما يشفي الله عز وجل، فإن آمنتَ بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله، فشفاه الله عز وجل.

فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس.

فقال له الملك: من ردَّ عليك بصرك ؟

قال: ربي.

قال: ولك رب غيري.

قال: ربي وربك الله.

فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دلَّ على الغلام فجيء بالغلام.

فقال له الملك: أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص، وتفعل وتفعل.

قال: فقال: إني لا أشفي أحدا، وإنما يشفي الله عز وجل.

فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب؛ فجيء بالراهب فقيل له: ارجع عن دينك؛ فأبى. فدعا بالمنشار؛ فوضع المنشار في مفرق رأسه، فَشَقَّه حتى وقع شقاه.

ثم جيء بجليس الملك فقيل له: ارجع عن دينك؛ فأبى. فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه.

ثم جيء بالغلام، فقيل له: ارجع عن دينك؛ فأبى. فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به إلى الجبل فإذا بلغتم ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه. فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال: اللهم أكفنيهم بما شئت. فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشى إلى الملك.

فقال له الملـك: مـا فعـل أصـحابك ؟ قـال: كفـانيهم الله.

فدفعه إلى نفـر آخـر مـن أصـحابه فقـال: اذهبـوا بـه فاجعلوه في قُرقور، ثم توسَّطُوا البحر فإذا رجـع عـن دينـه وإلا فاقذفوه. فذهبوا به، فقال: اللهم اكفنيهـم بمـا شـئت. فانكفأت بهم السفينة فغرقوا، وجاء يمشى إلى الملك.

فقال له الملك: ما فعل أصحابك ؟

قال: كفانيهم الله.

فقال: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به.

قال: ما هو ؟

قال: أنك تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سـهما مـن كنـانتي،ثـم ضـع السـهم فـي كبـد القوس، ثم قـل: باسـم اللـه ربِّ الغلام، ثـم ارم، فإنـك إذا فعلت ذلك قتلتني.

فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس. ثـم قـال: باسم الله رب الغلام، ثـم رمـاه فوقـع السـهم فـي صـدغه فوضـع يـده فـي صـدغه فمـات. فقـال النـاس: آمنـا بـرب الغلام.

فأُتي الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحـذر، قـد واللـه نزل بك حَذَرُك؛ قد آمن الناس.

فأمر بالأخدود بأفواه السكك فخُدَّتْ، وأضـرمت فيهـا النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها أو قيـل لـه: اقتحـم. ففعلـوا حـتى جـاءت امـرأة ومعهـا صـبي لهـا فتقاعسـت فقـال لهـا الغلام: يـا أمـه اصـبري فإنـك علـى الحق".

ففي هذا الحديث:

- أنه قُتل جليـس الملـك والراهـب بالمناشـير، ولـم يرجعا عن الإيمان.

- وكذلك: أهل الأخدود صبروا على التحريق بالنار ولم يرجعوا عن الإيمان.
- وأما الغلام فإنه أمر بقتل نفسه لما علم أن ذلك يوجب ظهور الإيمان في الناس، والذي يَصْبِر حتى يُقتل أو يَحمل حتى يُقتل لأن في ذلك ظهور الإيمان: من هذا الباب.

و في "صحيح البخاري" عن قيس بن أبي حازم عن خبّاب بن الأرتّ قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا ؟ ألا تدعو لنا ؟

فقال: "قد كان مَن قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه وما يصدّه ذلك عن دينه، والله ليُتِمَّنَّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون".

وفي رواية: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدَّة، فقلت: ألا تدعو الله.

فقعد وهو محمرٌّ وجهُه فقال: لقد كان مَن قبلكم يمشط بأمشاط الحديد.

والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قال لهم ذلك آمرا لهم بالصبر على أذى الكفار، وإن بلغوا بهم إلى حد القتل صبرا، كما قتلوا المؤمنين صبرا؛ ومَدْحًا لمن يصبر على الإيمان حتى يُقتل.

(والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا، وحسبنا الله ونعم الوكيل. تمت بعونه تعالى في 25 محرم 1319).

تم تنـزيل هذه المادة من منبر التوحيد والجهاد

منبر التوحيد وا
w.dehwat.www//:ptth
dqamla.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth